ضَوَابِطُ الرَّضَاعِ الْمُحَرِّم

ـ دراسة فقهية مقارنة ـ

✍ إعداد الدكتور

فيصل بن سعد علي الطويلعي

أستاذ الفقه المساعد بقسم الدرسات الإسلامية

كلية العلوم والآداب بطبرجل ـ جامعة الجوف

المملكة العربية السعودية

faisal.touil٧٧٧@gmail.com

ضَوَابِطُ الرَّضَاعِ الْمُحَرِّم –دراسة فقهية مقارنة–

فيصل بن سعد علي الطويلعي
قسم الدراسات الإسلامية – كلية العلوم والآداب بطبرجل – جامعة الجوف – الجوف – السعودية
الإيميل : faisal.touil٧٧٧@gmail.com

الملخص :

إن الحمد لله نحمده ونستعين به ونستهديه، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد: فإن مانع الرضاع مما تعم البلوى، ويحتاج إلى مسائله وفروعه العامةُ والخاصةُ، فحَسُن لذلك إفراد مسائله ببحثٍ مستقل يبيَّن فيه ضوابط وشروط الرّضاع المحرِّم للنكاح، ليسهل على المبتدي والمنتهي تصوّرُها والوقوف عليها، وقد اشتمل هذا البحث على تمهيد ومطالب أربعة : تضمنت ضوابط الرضاع من حيث القدر والصفة والوقت ثم الضوابط المتعلقة بالمرضع ، واستخلصت من هذا البحث ما يلي: أن الرّضاع يؤثِّر في النكاح، تأثيرَ تحريم وحظر، وأن ثَمّ شروطا وضوابطَ لا بد من توفّرها في رضاع لبن المرأة، ليكون محرِّما للنكاح ، وأن التحريم بالرضاع لا يثبت بأقل من خمس رضعات، وأن اللبن المخلوط كالخالص غالبًا أو مغلوبًا في إثبات التحريم ونشره ، وأن اللبن الخالص إذا جُعل جبنا فأكله الصبي؛ ثبت به التحريم، ولا يُشترط السائل ، وأن حرمة الرضاع تثبت بالوجور والسعوط، ولا يُشترط التقام الصبي للثدي، وأنه إذا ثبت طبّيًا وصول اللبن إلى الجوف والمعدة بالحقنة؛ ثبت بها التحريم، وإلا؛ فلا ، وأن المدّة التي يحصل فيها الرضاع المحرِّم؛ حولان، وأن رضاع الكبير لا يحرّم، وأن حرمة الرضاع تثبت بلبن الفحل، كما تثبت في جانب النساء، وأن لبن الميتة يحرِّم كتحريم لبن الحية ، وأن حرمة الرضاع لا تثبت بلبن خنثى مشكل، والله أعلم.

الكلمات المفتاحية : الضَوَابِطُ – الرَّضَاعِ الْمُحَرِّم –رضاع الكبير – الضوابط المتعلقة بالمرضع.

Controls of forbidden breastfeeding - a comparative jurisprudence study –

Faisal bin Saad Ali Al-Tawili
Department of Islamic Studies - College of Science and Arts - Tabarjas - Al-Jouf University - Al-Jouf - Saudi Arabia
Email: faisal.touil٧٧٧@gmail.com

Abstract

Praise be to God, we praise Him, seek help from Him, and seek His guidance, and seek refuge in Him from the evils of ourselves and the bad deeds of our actions, and we testify that there is no god but God alone who has no partner, and we testify that Muhammad is His servant and Messenger, and then: If the breastfeeding person is prevented from what is pervasive, and needs his general and private issues and branches, it is good for that to singled out his issues with an independent research in which he outlines the rules and conditions of breastfeeding forbidden for marriage, to facilitate the beginning and end of the perception and stand on it, and this research included a preamble and four requirements: The amount, quality, and time, and then controls related to breastfeeding women. The following concludes from this research: That breastfeeding affects marriage, the effect of prohibition and prohibition, and that there are conditions and controls that must be met in breastfeeding women's milk, to be forbidden for marriage, and that

prohibition with breastfeeding is not proven with less than five breastfeeding, and that milk mixed as pure or often defeated in proving and spreading prohibition, and that Pure milk if cheese was made and the boy ate it; it is proven that it is forbidden, and the questioner is not required, and that the sanctity of breastfeeding is established by impurity and snuff, and the boy's adherence to the breast is not required, and that if it is medically proven that the milk reaches the stomach and stomach by injection, it is established that it is forbidden, otherwise; And that the period during which breastfeeding is forbidden occurs; Holan, and that breastfeeding the elder is not forbidden, and that the sanctity of breastfeeding is established by the milk of stallion, as it is proven on the side of women, and that the milk of the dead is forbidden as the prohibition of the milk of the serpent, and that the sanctity of breastfeeding is not established with the milk of a mixed problem, and God knows best.

Keywords: controls - forbidden breastfeeding - large breastfeeding - breastfeeding controls.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى أباح لخلقه التناكح، وأحل لهم التناسل، وجعل للنكاح شروطا وأركانا لثبوته وصحته، كما جعل له موانعَ تحول دون صحته وثبوته.

وتنقسم تلك الموانع إلى: موانع مؤبدة؛ كالنسب، والصهر، والرضاع، والزنى، واللعان –على اختلافٍ في الأخيريْن–، وأخرى مؤقتة غير مؤبدة؛ كمانع العدد، والجمع، والرق، والكفر، والإحرام، ومانع المرض، والعدة –على اختلاف في تأبيده– ومانع الزوجية، والتطليق ثلاثا(١).

ثم إن مانع الرضاع مما تعم البلوى، ويحتاج إلى مسائله وفروعه العامةُ والخاصةُ، فحَسُن لذلك إفراد مسائله ببحثٍ مستقل يبيَّن فيه ضوابط وشروط الرّضاع المحرِّم للنكاح، ليسهل على المبتدي والمنتهي تصوّرُها والوقوف عليها، إذِ الشواغل قد تمنع من القدرة على تتبّعها وهي متناثرة في بطون الكتب الأمهات.

فلذا عزمت في هذا البحث على جمع تلك المسائل المتعلّقة بالرضاع المحرِّم، وبيان أحكامها وضوابطها ومحترزاتها، مقارِنا فيها بين المذاهب الأربعة، وسميته بـ "**ضوابط الرّضاع المحرِّم** –دراسة فقهية مقارنة–" سائلا الله عز وجل التوفيق والسداد.

أهداف البحث:

١. المساهمة في إثراء التراث الفقهي.

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٦/٣).

٢. الإسهام في معالجة القضايا الفقهية التي تعم به البلوى.

٣. تقديم فائدة علمية للمجتمع الإسلامي.

الدرسات السابقة:

بعد البحث والتنقيب؛ لم أقف على بحث مستقل بعنوان هذا البحث، ومسائله، وطريقة تناوله لها (دراسة فقهية مقارنة)، غير أني وقفت على بعض البحوث مشابهة له من حيث الجملة باشتراكها في الكلام عن الرضاع، وأقرب تلك البحوث صلة بهذا البحث **ما يلي**:

١) مقالة بعنوان "شروط الرضاع المحرم"، سرد فيها كاتبها ثمانية شروط من غير دراسة، وهي لا تتجاوز صفحة واحدة، وهي منشورة على موقع الإمام الشيرازي برابط: http://www.alshirazi.com/rflo/montakhab/ahkamrezaa/rezaa٢.htm.

٢) بحث بعنوان "أحكام الرضاع في الإسلام" للدكتور/ سعد الدين بن محمد الكبي، منشور على موقع (لها أون لاين) برابط:
https://www.lahaonline.com/articles/view/٦٠٨٨.htm

تعرّض فيه الباحث لبيان: أنواع المحرمات في الشريعة، وتعريف الرضاع وحكمه، وشروط الرضاع المحرِّم، وحد الرضعة وشروطها، والآثار الشرعية المترتبة على الرضاع، والشهادة على الرضاع، وفيمن يكره الرضاع منها، ونصائح للمرأة المرضعة.

ويختلف عن بحثي من حيث المسائل، وطريقة دراستها باستقصاء المذاهب الأربعة، وأخذ أقوال الفقهاء من مصادرها المعتمدة من كتب مذاهبهم.

٣) بحث بعنوان: "بعض أحكام الرضاع في الفقه الإسلامي" لـ أ.د/ عبد بن مبارك آل سيف، وهو بحث مختصر جدا، بل هو عبارة عن اختصار لفتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– في مسائل الرضاع، حيث لم ينقل عن غيره، ولا درسها دراسة فقهية مقارنة.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي بتتبّع المسائل المتعلقة بضوابط الرّضاع المحرِّم وشروطه، ودراستها دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة، مع ترجيح ما استحق منها الرجحان وبيان أسباب الترجيح.

خطة البحث:

يتكوّن البحث من مقدمة، وتمهيد، وأربعة مطالب، وخاتمة، وفهارس.

أما المقدّمة؛ فتشتمل على: الافتتاحية، وأهداف البحث، ومنهجه، وخطة البحث.

التمهيد: التعريف بمفردات عنوان البحث، وتأثير الرضاع في النكاح،

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف الضوابط لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: تعريف الرضاع لغة واصطلاحا.

الفرع الثالث: تعريف المحرِّم لغة واصطلاحا.

الفرع الرابع: تأثير الرضاع في النكاح.

المطلب الأول: ضوابط الرضاع المحرِّم المتعلقة بقدر الرضاع ونوع اللبن،

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: عدد الرضعات المحرِّمة.

المسألة الثانية: اللبن المشوب بغيره.

المسألة الثالثة: الجبن المصنوع من لبن المرأة.

المطلب الثاني: ضوابط الرضاع المحرِّم المتعلقة بصفة الرضاع وكيفيته،

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: السعوط والوجور.

المسألة الثانية: حقن الصبي باللبن.

المطلب الثالث: ضوابط الرضاع المحرِّم المتعلقة بوقت الرضاع ومدته،

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مدة الرضاع التي يقع بها التحريم.

المسألة الثانية: رضاع الكبير.

المطلب الرابع: ضوابط الرضاع المحرِّم المتعلقة بالْمُرضِع،

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: لبن الفحل.

المسألة الثانية: لبن الميتة.

المسألة الثالثة: لبن الخنثى المشكل.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

الفهارس، وفيها:

فهرس الآثار والأحاديث النبوية.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

التمهيد

التعريف بمفردات عنوان البحث وتأثير الرضاع في النكاح،

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: **تعريف الضوابط لغةً واصطلاحاً**.

الضوابط لغةً: جمع ضابط، والضابط اسم فاعل من ضبط، والضاد والباء والطاء أصل صحيح يدلّ على العمل باليدين، وبقوة، كما يدلّ على الحزم والإحكام(١).

وأما المراد بالضوابط هنا؛ فالشروط والتقييدات الواردة في الرضاع لتأثيره في النكاح منعا وتحريما، إذ تحريم الرضاع للنكاح ليس على إطلاقه، وإنما يكون الرضاع محرِّما بشروط وقيود وضوابط، يتم بسطها في هذا البحث بدراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة.

ويجتمع هذا التعريف الاصطلاحي بالتعريف اللغوي، من حيث كون العامل بيديه وبقوّة؛ يُحكم العمل، فكذا الضابط يُحكم المسألة ويقيّد مطلقها.

الفرع الثاني: **تعريف الرضاع لغة واصطلاحا**.

الرضاع لغةً: مصدر رضع، والراء والضاد والعين أصل واحد، وهو شرب اللبن من الثدي أو الضرع، يقال: رضع المولود، وامرأة مرضع، إذا كان لها ولد ترضعه(٢).

والرضاع في اصطلاح الفقهاء: مص الثدي وشرب اللبن منه(٣)، ومعناه غير مُشكِل.

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٣٨٦/٣)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٧٢/٣)، والقاموس المحيط (ص:١٠٩٣).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٤٠٠/٢)، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢٩٣/١).

(٣) انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص:٤٢٥).

الفرع الثالث: **تعريف المحرِّم لغة واصطلاحا**.

المحرِّم لغةً اسم فاعل من حرّم، يقال حرّمه يحرّمه فهو **حرام**، والحرام: ضد الحلال ونقيضه، وأصل الحاء والراء والميم من المنع والتشديد(١).

والحرام اصطلاحًا: ما نهى عنه الشارع على الجزم، حيث يثاب المكلف على تركه، ويعاقب على فعله، وهو ضد الواجب، كما يسمى: محظورا، وممنوعا، ومزجورا، ومعصية، وذنبا وقبيحا، وسيئة، وإثما، وعقوبة(٢).

وبناء على ما سبق؛ فـ "**ضوابط الرضاع المحرِّم**" أي شروط وقيود لا بد من توفّرها في رضاع لبن المرأة، ليكون مانعا من النكاح، مصيِّرًا له؛ ذنبا، وإثما، وسيئة، ومحظورا، وقبيحا، ومعصية الخ.

الفرع الرابع: **تأثير الرضاع في النكاح**.

لا ريب في تأثير الرّضاع في النكاح، تأثيرَ تحريم وحظر، فقد دلّ على أن الرضاع يوجب تحريم النكاح؛ الكتابُ، والسُّنّةُ الصحيحةُ، والإجماعُ.

أما الكتاب؛ فقول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾(٣).

وأما السُّنّة؛ فما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ في بنت حمزة: «**لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة**»(٤).

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٤٥/٢)، ولسان العرب (١١٩/١٢).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٣٥٩/١)، وشرح الكوكب المنير (٣٨٦/١-٣٨٧).

(٣) سورة النساء آية ٢٣.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض =

وأما الإجماع؛ فلا خلاف بين العلماء في كون الرضاع يحرِّم النكاح من حيث الجملة، وإنما اختلفوا في فروع منها -كما سيأتي-[1].

=والموت القديم، (١٧٠/٣)، ٢٦٤٥، ومسلم في كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، (١٠٧١/٢)، ١٤٤٧.

(١) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (١١٥/٥)، والإقناع في مسائل الإجماع (١٥/٢).

المطلب الأول

ضوابط الرضاع المحرِّم المتعلقة بقدر الرضاع ونوع اللبن،

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: **عدد الرضعات المحرِّمة**.

المسألة الثانية: **اللبن المشوب بغيره**.

المسألة الثالثة: **الجبن المصنوع من لبن المرأة**.

المسألة الأولى: عدد الرضعات المحرِّمة.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن عشر رضعات مفترقات؛ يحرِّمن[١]، وإنما اختلفوا فيما دون ذلك على **قولين:**

القول الأول: أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم، فيحصل ولو بمصّة واحدة، وهو مذهب **الحنفية**[٢]، **والمالكية**[٣].

القول الثاني: أن الرضاع لا تثبت الحرمة به إلا بخمس رضعات متفرقات فصاعدا، وهو مذهب **الشافعية**[٤]، **والحنابلة**[٥].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١) قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[٦].

فأثبت التحريم بمطلق الرضاع، ولم يقدّر ولا فصّل بين قليل وكثيره[٧].

ونوقش: بأن الآية مجملة، وقد فسّرتْ السُّنة الرضاع المقصود فيها، فوجب العمل بما ورد فيها من تحديد قدر الرضاع المحرِّم، والمطلق من كلام الله تعالى مقيد بسنة نبيه ﷺ[٨].

---

(١) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١٤/٢).

(٢) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٢١٧/١)، وتبيين الحقائق (١٨١/٢).

(٣) انظر: القوانين الفقهية (ص:١٣٨)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٠٢/٢).

(٤) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/٩)، ومغني المحتاج (١٣٠/٥).

(٥) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٣٤/٩)، وكشاف القناع (٤٤٥/٥).

(٦) سورة النساء آية ٢٣.

(٧) انظر: المقدمات الممهدات (٤٩٤/١)، وتحفة الفقهاء (٢٣٨/٢)، وبدائع الصنائع (٧/٤).

(٨) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٢٠/٣)، والمبدع في شرح المقنع (١٢٥/٧).

٢) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ وعندي رجل، قال: «يا عائشة من هذا؟»، قلت: أخي من الرضاعة، قال: «يا عائشة، انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة»[(١)].

وما يسد الجوع من الرضاع لا يتقدّر بخمس رضعات ولا بعددٍ غيرِ الخمس، فوجب أن يحرِّم الرضاع بعموم اللفظ[(٢)].

٣) عن علي ﷺ قال: «يحرم من الرضاع قليله وكثيره»[(٣)].

٤) ولأن هذا سبب من أسباب التحريم، فاستوى قليله وكثيره، ولم يشترط فيه العدد كالوطء، بجامع كونهما سببين لتحريم مؤبّد في النكاح[(٤)].

واستدلّ أصحاب القول الثاني بما يلي:

١) عن أم الفضل رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «لا تحرم الإملاجة والإملاجتان»[(٥)].

والإملاجة والإملاجتان؛ أي الرضعة والرضعتان، فدلّ هذا الحديث على أن التحريم لا يتعلق بقليل الرضاع[(٦)].

ونوقش: بأنه حديث مضطرب، فقد ورد في بعض ألفاظه: «لا تحرم المصة

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، (١٧٠/٣)، ٢٦٤٧، ومسلم في كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة، (١٠٧٨/٢)، ١٤٥٥.

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٢٥٩/٥)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (٩٤٧/١).

(٣) أخرجه الدارقطني في كتاب الرضاع (٣٠٢/٥) رقم ٤٣٥٥.

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢٦٠/٥)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (٩٤٧/١)، والمبسوط للسرخسي (١٣٤/٥).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتين، (١٠٧٥/٢)، ١٤٥١.

(٦) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٤٥/١١).

والمصتان» وفي بعضها «لا تحرم الإملاجة والإملاجتان» وفي بعضها «المصة والمصتان والإملاجة والإملاجتان»، فوجب أن يسقط بهذا الاختلاف(١).

ويجاب: بأن الحديث صحيح وقد أخرجه مسلم في كتابه الذي اشترط فيه الصحة.

٢) عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن، بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ، وهن فيما يقرأ من القرآن»(٢).

فأخبرتْ أن التحريم بالعشر منسوخ بالخمس، فدل ذلك على ثبوت التحريم بالخمس، لأنها دون العشر، ولو وقع التحريم بأقل من الخمس؛ لبطل أن تكون الخمس ناسخا، وصار منسوخا كالعشر وذلك خلاف النص، ثم إن هذا منطوق فيقدّم على غيره(٣).

ونوقش: بأنه لا يصح الاحتجاج بهذا الحديث؛ لأنها –رضي الله عنها- أحالت على القرآن في الخمس رضعات، وليس لها وجود فيه(٤).

وأجيب: بأنها ثابتة من القرآن حكما لا تلاوة ورسما، والأحكام تثبت بأخبار الآحاد سواء أضيفت إلى السنة، أو إلى القرآن، وهي إنما أضافتْ ذلك إلى القرآن لما في القرآن من وجوب العمل بالسنة(٥).

٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله،

(١) انظر: المقدمات الممهدات (٤٩٤/١)، وبدائع الصنائع (٨/٤).
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، (١٠٧٥/٢)، ١٤٥٢.
(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣٦٢/١١-٣٦٣)، والمغني لابن قدامة (١٧٢/٨).
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١٣٤/٥)، والمقدمات الممهدات (٤٩٥/١).
(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣٦٣/١١-٣٦٤).

إن سالما يدخل علي وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء، فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه حتى يدخل عليك»، وفي لفظ: «أرضعيه تحرمي عليه»[(١)]، وفي لفظ آخر: «أرضعيه خمس رضعات»[(٢)].

فنص على الخمس، ولم يجز أن يحرم بما دونها لما فيه من إبطال حكمه في وقوع التحريم بالخمس، ولأن رضاع الكبير حال ضرورة، ولو وقع التحريم بأقل منها لاقتصر عليه، ثم إن رضاع الكبير وإن كان منسوخا، فعدد ما يقع به التحريم؛ غير منسوخ، إذ نسخ أحد الحُكمين، لا يوجب سقوط الآخر[(٣)].

الترجيح:

الراجح من هذين القولين –والعلم عند الله– هو القول الثاني (مذهب الشافعية والحنابلة)، وأن التحريم بالرضاع لا يثبت بأقل من خمس رضعات، وذلك للأحاديث الواردة في ذلك، وهي تفسّر المجمل في آية الرضاع، وتبيّن المقدار المحرِّم منه، كما أن تلك الروايات صريحة في تحديد القدر المحرِّم، فيقدّم ذلك أيضا على المفهوم، جمعا بين الأخبار، وذلك أولى من إهمال بعضها[(٤)].

وعلى هذا الترجيح أيضا؛ فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[(٥)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير، (١٠٧٧/٢)، ١٤٥٣.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الرضاع، باب الرضاعة بعد الكبر، (١١/٢)، ١٧٤٩.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣٦٥/١١).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١٧٢/٨).

(٥) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٨/١٠)، فتوى رقم ١٥٠١٨، بعضوية المشايخ؛ عبد العزيز آل الشيخ، صالح الفوزان، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، وبرئاسة الشيخ ابن باز رحمة الله عليه.

المسألة الثانية: اللبن المشوب بغيره.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء -كما تقدم- في وقوع التحريم باللبن الصرف من حيث الجملة، واختلفوا في اللبن المختلط بغيره هل يقع به التحريم في الرضاع أو لا؟ على **قولين:**

القول الأول: إذا اختلط اللبن بالماء أو الدواء أو النبيذ أو غيرها واللبن هو الغالب؛ تعلق به التحريم، وإن صار اللبن مغلوبا؛ لم يتعلق به التحريم، وهو مذهب **الحنفية**(١)، **والمالكية**(٢).

القول الثاني: أن التحريم يحصل باللبن المشوب بغيره غالبا أو مغلوبا، وهو مذهب **الشافعية**(٣)، **والحنابلة**(٤).

الأدلّة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١) أن المغلوب غير موجود حكمًا، إذ لا ينتهض لمقابلة الغالب، كما في اليمين،

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٢/٢٣٩)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/٢٨)، وأما إذا اختلط اللبن بالطعام؛ لم يتعلق به التحريم وإن كان اللبن غالبا عند أبي حنيفة، وعندهما إذا كان اللبن غالبا تعلق به التحريم.

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٤/١٧٧)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٥٠٣).

(٣) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/٤١٦)، ومغني المحتاج (٥/١٢٥).

(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/٣٣٧)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٥/٤٤٧)، ويشترطون في ثبوت التحريم؛ أن تكون صفات اللبن المشوب باقية، وهي اللون والطعم والريح.

فلو حلف لا يشرب لبنا؛ لم يحنث باللبن المغلوب في الماء، فكذا ها هنا[١].

٢) ولأن الحرمة إنما تتعلق باعتبار التغذي، وإنشاز العظم، وإنبات اللحم، والمغلوب لا يحصل به الإنشاز والإنبات، لأنه لا يحصل التغذي به، إذْ لا يقع الاكتفاء به في تغذية الصبي، فلم يثبت به التحريم[٢].

٣) ولأن اعتبار الغالب وإلحاق المغلوب بالعدم أصل في الشرع فوجب اعتباره ما أمكن إلى ذلك سبيلا[٣].

٤) ولأن تعلق تحريم المناكحة باللبن كتعلق وجوب الحد بشرب الخمر، وقد ثبت أن النقطة من الخمر إذا استهلكت في الماء فإنه لا يتعلق بشربه حد، فكذلك اللبن[٤].

ونوقش: بأن الحد في الخمر منوط بالشدة المزيلة للعقل، فلم يثبت في الخمر المستهلكة في غيرها، إذِ الحدود تدرأ بالشبهات[٥].

٥) وأما إذا كان اللبن غالبا؛ فيثبت به التحريم لأن قوة اللبن باقية، والغلبة له، والغذاء حاصل به[٦].

واستدلّ أصحاب القول الثاني بما يلي:

١) أن اللبن وإن شيب بغيره وغُلب؛ فإنه واصلٌ إلى الجوف، وهو المطلوب، وإذا

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٨٠٥/٢)، والمنتقى شرح الموطأ (٤/ ١٥٣)، والبناية شرح الهداية (٢٧٠/٥).

(٢) انظر: التجريد للقدوري (٥٣٥٩/١٠)، وتحفة الفقهاء (٢٣٩/٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٩/٤)، والبناية (٢٧٠/٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٩/٤).

(٤) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٨٠٥/٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣٧٤/١١)، ومغني المحتاج (١٢٥/٥).

(٦) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (٩٥١/٢)، وتحفة الفقهاء (٢٣٩/٢).

تحقق شربه ووصوله للجوف؛ وجب تعلق الحرمة به كما لو كان غالبا[١].

ونوقش: بأن استهلاك اللبن في الماء أو غيره؛ يبطل حكمه، ويجعل الحكم للغالب، حتى لا يقع عليه اسم اللبن، فأشبه الماء الخالص[٢].

وأجيب -وهو الدليل الثاني-:

٢) أن الحرام إذا خلط بطعام وكان مستهلكا فيه؛ لحرم الطعام بذلك، فكذلك اللبن تغليبا لجانب الحرمة[٣].

٣) ولأن أجزاء اللبن حصلت في بطنه بشربه للبن المشوب بغيره وإن مغلوبا، فأشبه ما لو كان طعمه أو لونه ظاهرا[٤].

الترجيح:

الراجح من هذين القولين -والله أعلم- هو القول الثاني، وأن اللبن المخلوط كالخالص غالبا أو مغلوبا في إثبات التحريم ونشره، وذلك لـ:

أن كل ما تعلق به التحريم غالبا تعلق به مغلوبا، ولم يلتفت إلى زوال الاسم، كالنجاسة في قليل الماء، يثبت حكمها مع زوال اسمها، فكذا اللبن[٥].

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٥/٣٥٧)، والمغني لابن قدامة (٨/١٧٥).

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٨٠٥).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١١/٣٧٣).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (١٨/٢٢٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١١/٣٧٤)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٣/٢٢٢).

المسألة الثالثة: الجبن المصنوع من لبن المرأة.

تحرير محل النزاع:

لا يختلف العلماء -كما تقدم- في حصول التحريم بالرضاع من لبن المرأة من حيث الجملة، وإنما خلافهم في بعض الشروط والضوابط التي يُشترط توفرها في الرضاع وصفته وصفة اللبن ليثبت به التحريم، ومن ذلك؛ إذا دخلت الصنعة على اللبن فتغيّرتْ هيئته، كأن جُعل جُبنا فأكله الصبي، فهل يحرِّم ذلك النكاحَ أو لا؟ على **قولين**:

القول الأول: أن اللبن إذا جُعل جبنا أو أقطا فتناوله الصبي؛ لم يثبت به الحرمة، وهو مذهب **الحنفية**(١).

القول الثاني: أن لبن المرأة إذا جبن فأكله الصبي، يثبت به التحريم، وهو الظاهر من مذهب **المالكية**(٢)، وهو مذهب **الشافعية**(٣)، **والحنابلة**(٤).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

أن اسم الرضاع لا يقع على أكل الجبن، كما أنه لا يُنبت اللحم ولا ينشز العظم، ولا يكتفي به الصبي في الاغتذاء، فلم يثبت به تحريم النكاح كغيره من الأطعمة(٥).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٩/٤)، وحاشية ابن عابدين (٢١٩/٣)، ولهم قول آخر موافِقٌ للجمهور في كون اللبن إذا جبن؛ يثبت به التحريم، وانظر: الجوهرة النيرة (٢٩/٢)، والبحر الرائق (٢٤٥/٣).

(٢) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٤٢٨/٤)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير (٥٠٣/٢)، وفيهما: "والظاهر تحريمه إن جبن أو سمن واستعمله الرضيع"اهـ.

(٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٥٦/١٥)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/٩).

(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٢١/٣)، والمبدع (١٢٧/٧)، وكشاف القناع (٤٤٢/٥).

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٩/٤).

واستدلّ أصحاب القول الثاني بما يلي:

١) قوله ﷺ: «إنما الرضاعة من المجاعة»[١].

واللبن إذا جُعل جبنا؛ أبلغُ في سد المجاعة من مائع اللبن، فوجب أن يكون أخص بالتحريم منه[٢].

٢) ولأن الشرع إنما اعتنى بالرضاع والإرضاع لا باسم اللبن، فَفُهم من ذلك اعتبار وصول اللبن للجوف على أي جهةٍ فُرض، فلم يؤثر فيه التغيير التي يلحقه[٣].

٣) ولأن الجبن المصنوع من اللبن واصِل للجوف من الحلق، يحصل به إنبات اللحم وإنشاز العظم، فحصل به التحريم، كما لو شربه[٤].

الترجيح:

الراجح من القولين –والله أعلم– هو القول الثاني، وأن اللبن الخالص إذا جُعل جبنا فأكله الصبي؛ ثبت به التحريم، وذلك لما **يلي:**

أولا: أن ما تعلق به التحريم مائعا تعلق به جامدا كالنجاسة والخمر، إذْ انعقاد أجزائه أو تغير صفته لا يمنع من بقاء تحريمه ولا يوجب تغيير حكمه كما لو ثخن أو حمض[٥].

ثانيا: أن المعتبر في الرضاع؛ وصول اللبن إلى الجوف، وحصول التغذية به، وذلك حاصل مع صيرورة اللبن جبنا، فلم يشترط لثبوت التحريم بقاؤه على هيئته حالة انفصاله عن الثدي[٦]، والله أعلم.

---

(١) تقدّم تخريجه، وهو متفق عليه.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣٧٥/١١).

(٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٥٦/١٥).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١٧٤/٨)، والمبدع في شرح المقنع (١٢٧/٧)، ونيل المارب (٢٨٦/٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣٧٥/١١).

(٦) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/٩).

المطلب الثاني
ضوابط الرضاع المحرِّم المتعلقة بصفة الرضاع وكيفيته،

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: **السعوط والوجور**.

المسألة الثانية: **حقن الصبي باللبن**.

المسألة الأولى: السعوط[1] والوجور[2].

لا خلاف بين العلماء في أن الرضاع المحرِّم يحصل بالتقام الثدي ومصّه[3]، وإنما اختلفوا في اعتبار بعض الطرق إذا وصل لبن المرأة إلى جوف الصبي بها، فهل يؤثر ذلك في التحريم أو لا؟ ومن ذلك الوجور والسعوط.

فمذاهب فقهاء الأمصار[4] متفقة على أن وصول اللبن إلى جوف الصبي بالوجور أو السعوط؛ يُثبت الحرمة، وهو مذهب **الحنفية**[5]، **والمالكية**[6]، **والشافعية**[7]، **والحنابلة**[8].

الأدلة:

استدل الجمهور بما يلي:

١) أن اللبن يصل إلى جوف الصبي بالوجور وإلى دماغه بالسعوط؛ فثبت بهما التحريم كما لو رضع الصبي من الثدي، بجامع حصول المقصود من التغذّي وسدّ الجوع

(١) السعوط: ما يُجعل من الدواء في الأنف، والمراد هنا: صبّ اللبن في أنف الصبي، وانظر: طلبة الطلبة (ص:٤٩)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣٦٨/٢).

(٢) الوجور بفتح الواو: ما صُبَّ في وسط الفم في الحلق، والمراد به هنا: وصول اللبن إلى جوف الصبي عن طريق صبّه في فمه، وانظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٨٩/٤)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص:٤٢٦).

(٣) انظر: القوانين الفقهية (ص:١٣٨).

(٤) وإنما خالف في ذلك الظاهرية، فلم يروا حصول التحريم بالوجور والسعوط، وهو قول عطاء أيضا، وانظر: عيون المسائل (ص:٣٩١).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (٢٣٨/٢)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧١/٣).

(٦) انظر: مواهب الجليل (١٧٨/٤)، وحاشية الدسوقي (٥٠٣/٢).

(٧) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٥٤/١٥)، ومغني المحتاج (١٢٦/٥).

(٨) انظر: العدة شرح العمدة (ص:٤٠٦)، والإنصاف (٣٣٦/٩).

وإنبات اللحم وإنشاز العظم[١].

٢) ولأن الرضاعَ وصولُ اللبن لجوف الرضيع، فثبت بأي وجه كان، بآلة أو بضم الشفتين على الثدي[٢].

٣) ولأن الأنف منفذ متسع، يصل منه قدر المصة، فلا يمنع التحريم كالفم[٣].

٤) ولأن الرأس جوف، فثبت التحريم بالوجور والسعوط كالرضاع[٤].

٥) ولأن الأنف سبيل لفطر الصائم، فكان سبيلًا للتحريم بالرضاع، كالفم[٥].

الترجيح:

الراجح في المسألة والله أعلم؛ قول الجمهور، وذلك لما يلي:

أن الرضاع عبارة عن وصول اللبن إلى جوف الطفل على وجه التغذية، فوجب اعتبار ذلك دون كيفية الوصول، فيثبت التحريم بالوجور والسعوط، لأن اللبن يصل إلى الجوف بالوجور، وإذا لم يصل إلى الجوف بالسعوط؛ كان وصوله إلى الدماغ كجريانه على ظاهر البدن[٦]، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٣٤/٥)، وتحفة الفقهاء (٢٣٨/٢)، وبدائع الصنائع (٩/٤)، والمغني لابن قدامة (١٧٣/٨)، والذخيرة للقرافي (٢٧٤/٤).

(٢) انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١١٦/٢).

(٣) انظر: التبصرة للخمي (٢١٤٣/٥).

(٤) انظر: الأم للشافعي (٢٩/٥).

(٥) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٢١/٣).

(٦) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (٩٤٨/٢)، والجامع لمسائل المدونة (٤١٠/٩).

المسألة الثانية: **حقن[1] الصبي باللبن**.

تقدم في المسألة السابقة أنهم لا يختلفون في حصول التحريم بالرضاع من الثدي، وإنما في طرق أخرى غير ذلك، ومنها: الحقنة، فاختلفوا في ثبوت التحريم بها على **قولين**:

القول الأول: أن حقن الصبي باللبن لا يُثبت التحريم، وهو مذهب **الحنفية**[2]، **والشافعية**[3]، **والحنابلة**[4].

القول الثاني: أن حقن الصبي باللبن يثبت به التحريم، وهو قول عند **الحنفية**[5]، ومذهب **المالكية**[6].

الأدلّة:

واستدلّ أصحاب القول الأول:

١) أن موضع الغذاء هو المعدة، والحقنة لا تصل إليها، فلا يحصل بها التغذي ولا نبات اللحم ونشوز العظم واندفاع الجوع، فلم توجب الحرمة، لأن المغذِّى إنما وصوله من الأعلى لا الأسفل[7].

٢) ولأن الحقنة إنما يراد بها إسهال ما انعقد في المعدة، فلم يحصل به التحريم لانتفاء التغذي بها، بخلاف الوجور والسعوط فإن تأثير الاغتذاء حاصل بهما[8].

---

(١) الحقنة: أن يعطى المريض الدواء من أسفله، والمراد هنا: إيصال اللبن إلى جوفه عن طريق أسفله، وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤١٦/١)، ولسان العرب (١٢٦/١٣).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٢٣٨/٢)، وبدائع الصنائع (٩/٤).

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٥١/١١)، ومغني المحتاج (١٢٧/٥).

(٤) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٢٨١/٩)، والإنصاف (٣٣٨/٩).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (٢٣٨/٢)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٢١٩/١)، وهو مروي عن محمد.

(٦) انظر: مواهب الجليل (١٧٨/٤)، وحاشية الدسوقي (٥٠٣/٢)، أي إن حصل التغذي به.

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (١٣٥/٥)، وبدائع الصنائع (٩/٤)، والهداية (٢١٩/١).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٣٧٢/١١)، ومغني المحتاج (١٢٧/٥).

٣) ولأن الحقنة ليس برضاع، ولا يحصل به التغذي، فلم ينشر الحرمة كما لو وصل اللبن من جرح[١].

واستدلّ أصحاب القول الثاني بما يلي:

أن اللبن يصل إلى جوف الصبي بالحقنة، فثبت به التحريم كما يقع به الإفطار في الصوم، وكما لو وصل من الفم لحصول المقصود[٢].

ونوقش بأمرين:

الأول: أن العلة الموجبة للحرمة ليس عين الوصول إلى الجوف فحسب، بل حصول معنى الغذاء وإنشار العظم وإنبات اللحم، ليثبت به شبهة البعضية، وذلك إنما يحصل من الأعالي لا من الأسافل، فلم يثبت التحريم بالحقنة لانتفاء العلة فيها[٣].

الثاني: أن المفسد في الصوم؛ إصلاح البدن ويوجد ذلك في الدواء، فأما المحرِّم في الرضاع؛ فمعنى النشوء ولا يوجد ذلك في الاحتقان لأن المغذِّى إنما وصوله من الأعلى[٤].

الترجيح:

الظاهر في المسألة أن الترجيح فيها متوقف على التأكد من وصول اللبن إلى الجوف والمعدة بالحقنة، فإن ثبت ذلك طبّيا؛ ترجّح القول الثاني في ثبوت التحريم بها، وإلا؛ فلا، والعلم عند الله تعالى.

(١) انظر: المبدع في شرح المقنع (١٢٧/٧).
(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٢٣٨/٢)، والذخيرة للقرافي (٢٧٤/٤).
(٣) انظر: المبسوط (١٣٥/٥)، وبدائع الصنائع (٩/٤)، والفروع وتصحيح الفروع (٢٨١/٩).
(٤) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٢١٩/١).

المطلب الثالث
ضوابط الرضاع المحرِّم المتعلقة بوقت الرضاع ومدته،

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: **مدة الرضاع التي يقع بها التحريم**.

المسألة الثانية: **رضاع الكبير**.

المسألة الأولى: مدة الرضاع التي يقع بها التحريم.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن امرأة لو أرضعت صبيا قبل أن يستكمل الصبي حولين قمريين من حين ولادته، ولم يكن استغنى عن الرضاع قبل ذلك، أن ذلك يحرّم(١).

واختلفوا في تحديد المدّة التي تنتهي إليه الرضاع المؤثِّر الذي يثبت به التحريم على **قولين:**

القول الأول: أن المدة التي تثبت فيها حرمة الرضاع؛ ثلاثون شهرا، وهو مذهب **الحنفية**(٢).

القول الثاني: أن مدة الرضاع التي تثبت فيها حرمة الرضاع؛ ما كان في الحولين، وهو قول **صاحبي أبي حنيفة**(٣)، ومذهب **الشافعية**(٤)، **والحنابلة**(٥)، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(٦).

القول الثالث: أن الأصل في مدة الرضاع المؤثر؛ حولان، وأما ما يحصل من الرضاع بعد الحولين؛ فلا يحرِّم إلا كان قريبا كشهر أو شهرين، وإن بعد عن ذلك؛ لم يكن محرِّما؛ وكذلك لو انفطم الولد بعد حول وقبل اكتمال الحولين، حتى استغنى

(١) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١٤/٢).

(٢) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٢١٧/١)، والمحيط البرهاني (٧٠/٣).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية (٤٤١/٣)، والجوهرة النيرة (٢٧/٢).

(٤) انظر: الوسيط في المذهب (١٨٢/٦)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٤٧٧/٢).

(٥) انظر: الإنصاف (٣٣٣/٩)، والروض المربع (ص:٦١٤).

(٦) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٨/١٠)، فتوى رقم ١٥٠١٨، بعضوية المشايخ؛ عبد العزيز آل الشيخ، صالح الفوزان، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، وبرئاسة الشيخ ابن باز رحمة الله عليه.

بالطعام؛ لم يحرِّم ما رضع بعد ذلك وإن كان في الحولين، وهو مذهب **المالكية**[1].

الأدلّة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١) قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[2].

فاقتضى ظاهر هذه الإضافة أن يكون جميع المذكور مدة لكل من الحمل والفصال، إلا أن الدليل قام على أن مدة الحمل لا تتجاوز سنتين، فبقيت مدة الفصال على ظاهرها[3].

٢) قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾[4].

فاعتبر التراضي والتشاور في الفصل بعد الحولين، فدلّ ذلك على جواز استمرار الإرضاع لما بعد الحولين[5].

٣) ولأن اللبن كما يغذي الصبي قبل الحولين؛ فكذا يغذيه بعدهما، والفطام لا يحصل في ساعة واحدة، وإنما يفطم درجة فدرجة حتى ينسى اللبن ويتعود الطعام، فكان لا بد من زيادة على الحولين بمدة، وإذا وجبت الزيادة؛ قدّرنا تلك الزيادة بأدنى مدة الحمل، وذلك ستة أشهر، فيكون المجموع ثلاثين شهرا[6].

ونوقش هذه الأدلّة: بأن ثلاثين شهرا؛ مدة زائدة على الحولين، ويحصل

(١) انظر: التهذيب في اختصار المدونة (٤٤٧/٢)، وحاشية الدسوقي (٥٠٣/٢).

(٢) سورة الأحقاف آية ١٥.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١٣٦/٥).

(٤) سورة البقرة آية ٢٣٣.

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/٤).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١٣٦/٥).

الاستغناء فيها بالطعام، فلم يؤثر إرضاعه فيها كالسَّنة[1].

واستدلّ أصحاب القول الثاني بما يلي:

١) قول الله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ﴾[2].

فدلتْ الآية على أن الرضاع إنما يكون في عامين، إذ لا رضاع بعد الفصال[3].

٢) قوله تعالى ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[4].

فجعل الحولين غاية، والحكم بعد مضي الغاية خلاف الحكم قبل الغاية، ولا زيادة بعد التمام والكمال[5].

٣) ولأن الظاهر اكتفاء الصبي باللبن مدةَ الحولين واقتصاره عليه، وبعد الحولين لا يكتفي به في غذائه، فكان بعد الحولين بمنزلة الكبير في حكم الرضاع[6].

واستدلّ أصحاب القول الثالث بما يلي:

١) أن ما قارب الحولين بنحو الشهر والشهرين؛ ففي حكم الحولين، لأن المرضَع قد لا يستغنى بالطعام لضعف قوته عن الاغتذاء بغيره، فكان ما قاربها في حكمها[7].

٢) وأما وجه كونه إذا فصل في الحولين واستغنى عن اللبن بالطعام؛ لم يحرم ما ارتضع بعد ذلك وإن كان في الحولين؛ فلأنه رضع بعدما استغنى بالطعام؛ فكان كما لو رضع بعد الحولين[8].

---

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٨٠٤/٢).

(٢) سورة لقمان آية ١٤.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١٣٦/٥)، المغني لابن قدامة (١٧٨/٨).

(٤) سورة البقرة آية ٢٣٣.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣٦٦/١١)، وبدائع الصنائع (٦/٤)، والمغني (١٧٨/٨).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١٣٦/٥).

(٧) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (٩٤٩/٢)، والذخيرة للقرافي (٢٧٢/٤).

(٨) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (٩٥٠/٢).

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الثاني، وأن المدّة التي يحصل فيها الرضاع المحرِّم؛ حولان، وذلك لثبوت هذا التحديد في الآية، حيث جعل الحولين غاية، فكان ما بعد الحولين بمنزلة الكبير في حكم الرضاع(١)، والله أعلم.

المسألة الثانية: رضاع الكبير.

تقدم في المسألة السابقة اتفاقهم على تأثير الرضاع الذي يكون قبل الحولين وقبل استغناء الصبي عنه بالفطام، وكذلك فإن المذاهب الأربعة متفقة على أن رضاع الكبير غيرُ مؤثر، وإنما الخلاف في المسألة واقع بينهم وبين الظاهرية على **قولين:**

القول الأول: أن رضاع الكبير لا يتعلق به تحريم، وهو مذهب **الحنفية**(٢)، **والمالكية**(٣)، **والشافعية**(٤)، **والحنابلة**(٥).

القول الثاني: أن رضاع الكبير يحرِّم كما يحرم رضاع الصغير -ولو كان شيخا- ولا فرق، وهو مذهب **الظاهرية**(٦).

الأدلّة:

استدلّ الجمهور بما يلي:

١) قوله تعالى ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾(٧).

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣٦٦/١١)، المبسوط للسرخسي (١٣٦/٥)، وبدائع الصنائع (٦/٤)، والمغني (١٧٨/٨).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٢٣٦/٢)، والجوهرة النيرة (٢٧/٢).

(٣) انظر: القوانين الفقهية (ص:١٣٨)، وحاشية الدسوقي (٥٠٣/٢).

(٤) انظر: البيان (١٤٣/١١)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٤٧٧/٢).

(٥) انظر: الإنصاف (٣٣٣/٩)، وكشاف القناع (٤٤٥/٥).

(٦) انظر: المحلى بالآثار (٢٠٢/١٠).

(٧) سورة البقرة آية ٢٣٣.

فجعل تمام الرضاع في الشرع مقدَّرا بحولين، فاقتضى أن يكون حكمه في الشرع بعد الحولين مخالفا لحكمه في الحولين الذي هو التحريم، فدلّ أن الرضاع بعد ذلك؛ لا يحرِّم[1].

٢) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل علي النبي ﷺ وعندي رجل، قال: «يا عائشة من هذا؟»، قلت: أخي من الرضاعة، قال: «يا عائشة، انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة»[2].

فأشار إلى أن الرضاع في الصغر هو المؤثر في التحريم، إذ هو الذي يدفع الجوع، فأما جوع الكبير فلا يندفع بالرضاع[3].

٣) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام»[4].

ورضاع الصغير هو الذي يفتق الأمعاء، لا رضاع الكبير؛ لأن أمعاء الكبير منفتقة لا تحتاج إلى الفتق باللبن[5].

واستدلّ الظاهرية بما يلي:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله، إن سالما يدخل علي وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء، فقال رسول الله ﷺ:

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣٦٧/١١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٤٣/١١)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢٢٠/٣).

(٢) تقدّم تخريجه، وهو متفق عليه.

(٣) انظر: المقدمات الممهدات (٤٩٤/١)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/٤).

(٤) أخرجه الترمذي -واللفظ له- في أبواب الرضاع، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين، (٤٥٠/٣)، (١١٥٢)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب لا رضاع بعد فصال، (٦٢٦/١)، (١٩٤٦)، وصححه الترمذي (١١٥٢)، وابن حبان (٤٢٢٤).

(٥) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (٩٤٩/٢)، وبدائع الصنائع (٥/٤).

«أرضعيه حتى يدخل عليك»، وفي لفظ: «أرضعيه تحرمي عليه»[1].

فأمرها رسول الله ﷺ أن ترضع سالما مولى أبي حذيفة وهو كبير ففعلت، فكانت تراه ابنا لها، فدلّ على تحريم رضاع الكبير[2].

ونوقش بأمور:

الأول: أن هذا الحكم منسوخ بقوله «إنما الرضاعة من المجاعة»[3].

الثاني: أن ذلك حكم خاص بسالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنهما، لأن أكثر الأحاديث على خلافه[4].

الثالث: أن رضاع الكبير إنما كان محرِّما وقتَ جواز التبني، لأن سلمة وأبا حذيفة تبنيا سالما، وكان التبني مباحا، وكانا يريان سالما ولدا لهم، فلما نسخ الله تعالى حكم التبني؛ سقط ما يتعلق به من رضاع الكبير، لأن الحكم إذا تعلق بسبب؛ ثبت بوجوده وسقط بعدمه فصار رضاع الكبير غير محرِّم[5].

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو قول الجمهور، وأن رضاع الكبير لا يحرّم، وذلك لما يلي:

أولا: الأدلة الكثيرة الواردة من الكتاب والسنة في تقييد الرضاع بالحولين، وبالرضاع الذي يسد الجوع، وذلك لا يحصل في رضاع الكبير، فلم يكن محرما.

ثانيا: أن حديث سالم يحتمل أنه كان مخصوصا بذلك، بدليل ما روي أن سائر

(١) تقدم تخريجه، وهو عند مسلم.

(٢) انظر: المحلى بالآثار (١٠/٢٠٥).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٥/١٣٥).

(٤) انظر: المقدمات الممهدات (١/٤٩٤).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١١/٣٦٥).

أزواج رسول الله ﷺ أبيْن أن يدخل عليهن بالرضاع في حال الكبر أحد من الرجال، فهذا يدل على أن سالما كان مخصوصا بذلك، وما كان من خصوصية بعض الناس لمعنى لا نعقله لا يحتمل القياس، ولا نترك به الأصل المقرر في الشرع[1]، والله أعلم.

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/٥-٦).

المطلب الرابع
ضوابط الرضاع المحرِّم المتعلقة بالْمُرضِع،

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: لبن الفحل.

المسألة الثانية: لبن الميتة.

المسألة الثالثة: لبن الخنثى المشكل.

المسألة الأولى: لبن الفحل.

المراد بالفحل؛ الرجل تكون له امرأة ولدت منه ولدا ولها لبن، فيسمّى هذا اللبن؛ لبن الفحل، أي لبن الزوج الذي نزل لبنها بوطئه، لأن هذا اللبن الذي ثاب للمرأة مخلوق من مائه وماء المرأة، فنشر التحريم إليهما، ونشر الحرمة إلى الرجل وأقاربه.

فيثبت التحريم بالرضاع من جانب الرجل كما يثبت من جانب المرأة، وعليه؛ فكل من أرضعته تلك المرأة من الأطفال بهذا اللبن؛ فهو محرَّم على زوجها لأنه أب الطفلة من الرضاع، وكذا تحرم على إخوته وأولاده منها، ومن غيرها، وكذلك إذا كان للرجل امرأتان وحملتا منه، فأرضعت كل واحدة منهما صغيرًا فقد صارا أخوين لأب، فإن كانت إحداهما أنثى لا يحل النكاح بينهما، وإن كانتا ابنتين لا يحل الجمع بينهما؛ لأنهما أختان لأب[(١)].

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على ثبوت التحريم في جانب المرضعة، وإنما اختلفوا في ثبوته في جانب الزوج (الرجل)[(٢)].

وجماهير العلماء[(٣)] على القول بثبوت التحريم بلبن الفحل؛ من **الحنفية**[(٤)]، **والمالكية**[(٥)]، **والشافعية**[(٦)]، **والحنابلة**[(٧)].

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢٧/٤)، والمحيط البرهاني (٦٨/٣)، وكشاف القناع (٤٤٣/٥).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٢٣٥/٢).

(٣) ورخّصتْ في ذلك طائفة من التابعين، فلم يروا التحريم بلبن الفحل، منهم: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة ابن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، وغيرهم، وانظر: الإشراف على مذاهب العلماء (١٢٠/٥).

(٤) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٢١٨/١)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦٨/٣).

(٥) انظر: النوادر والزيادات (٧٦/٥)، والجامع لمسائل المدونة (٤١٢/٩).

(٦) انظر: مختصر المزني (٣٣٢/٨)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٣٤٢/١٥).

(٧) انظر: المبدع في شرح المقنع (١١٩/٧)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٤٤٣/٥).

الأدلّة:

استدلّ الجمهور بما يلي:

١) ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»(١).

فشبّه الرضاع بالنسب في التحريم، والحرمة بالنسب تثبت من الجانبين فكذلك بالرضاع، فدلّ أن الحرمة بالرضاع كما تثبت من جانب الأمهات؛ فكذا تثبت من جانب الآباء(٢).

٢) عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: جاء عمي من الرضاعة، فاستأذن عليَّ فأبيت أن آذن له، حتى أسأل رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فقال: «إنه عمك، فأذني له» قالت: فقلت: يا رسول الله، إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «إنه عمك، فليلج عليك»(٣).

فدلّ هذا الحديث على أن المرأة لما أرضعتها بلبن زوجها صار زوجُها أبا لها من الرضاعة، وصار أخوه أفلح عما لها من الرضاعة(٤).

٣) ولأن المحرِّم هو اللبن، وسبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة جميعا، فوجب أن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: الأم للشافعي (١٦٠/٥)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٨٠٣/٢)، والمبسوط للسرخسي (١٣٢/٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع، (٣٨/٧)، (٥٢٣٩)، ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل (١٠٧٠/٢)، (١٤٤٥).

(٤) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٤٢/١٥)، والبيان والتحصيل (٣٥٢/٤)، والشرح الكبير على متن المقنع (١٩٣/٩).

يكون الرضاع منهما جميعا كما كان الولد لهما جميعا[١].

٤) ولأنه تحريم يثبت بالنسب؛ فثبت بالرضاع أيضا كتحريم الأمومة[٢].

المسألة الثانية: لبن الميتة.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء في ثبوت التحريم بلبن امرأة حية -من حيث الجملة-[٣]، وإنما اختلفوا في ثبوت التحريم بلبن الميتة في الرضاع على **قولين:**

القول الأول: أن حرمة الرضاع تثبت بلبن الميتة، فلو حلب اللبن من ثدي المرأة **بعد موتها،** فشربه صبي؛ ثبتتْ به الحرمة، وهو مذهب **الحنفية**[٤]، **والمالكية**[٥]، **والحنابلة**[٦].

القول الثاني: أن الصبي لو ارتضع من لبن الميتة الحاصل من ثديها بعد موتها؛ لم يثبت به التحريم، وهو مذهب **الشافعية**[٧].

الأدلّة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١) أن الولد إذا شرب لبن الميتة؛ فقد حصل المعنى الموجب للحرمة بهذا اللبن،

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/٤)، والمغني لابن قدامة (١١٣/٧).

(٢) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (٩٥٢/٢).

(٣) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١٤/٢).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (١٨٥/٢)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢٩/٢).

(٥) انظر: التهذيب في اختصار المدونة (٤٤٨/٢)، وجامع الأمهات (ص:٣٢٩).

(٦) انظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١١٢/٢)، والإنصاف (٣٣٦/٩).

(٧) انظر: مغني المحتاج (١٢٤/٥)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٧١/٤).

وهو كونه يدفع الجوع، وينبت اللحم، وينشز العظم، ويفتق الأمعاء، فثبت به التحريم، ولم يعتبر فعلها واختيارها في الإرضاع، كما لو كانت نائمة فارتضع من ثديها الصبي، أو حلب غيرها من ثديها كرها وأرضع به صبيا؛ لثبتتِ الحرمة فكذا هاهنا[١].

٢) ولأن الوجور لو حصل في حياتها؛ لثبتتْ به الحرمة فكذلك بعد موتها[٢].

٣) ولأن اللبن لا حياة فيه، فلم تؤثِّر فيه الموت، بدليل أنه يحلب في حالة الحياة من الحيوان فيكون طاهرا، ولا يتألّم من ذلك، وأما ما فيه الحياة، فإذا بان من الحي؛ تألم، ولا يكون طاهرا أيضا، لأنه ميت[٣].

واستدلّ أصحاب القول الثاني بما يلي:

١) أنه لا يكون للميت فعل له حكم بحال، فلم يصدق عليه إرضاع ولا حكمه[٤].

٢) ولأنه لبن جثة منفكة عن الحل والحرمة الثابتة للأحياء، فلم يحرِّم كالبهيمة[٥].

٣) ولأن الرضاع إنما يتعلق به تحريم النكاح، وما تعلق به تحريم النكاح؛ امتنع حدوثه بعد الموت كالنكاح نفسه[٦].

٤) ولأن هذا اللبن محرَّم لنجاسة عينه، فلم يثبت به تحريم ما كان حلالا من قبله، لأن الحرام لا يحرم الحلال[٧].

---

(١) انظر: المعونة (٢٩٥٠)، والمبسوط للسرخسي (١٣٩/٥)، وبدائع الصنائع (٨/٤)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١٠٧/٥).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٣٩/٥).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٥/ ٢٧٦)، والمبسوط (١٣٩/٥)، وبدائع الصنائع (٨/٤).

(٤) انظر: الأم للشافعي (٣٣/٥).

(٥) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٦١/١٥)، ومغني المحتاج (١٢٤/٥).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٣٧٧/١١).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٣٧٧/١١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٥٦/١١).

ونوقش: بأن النجاسة لا تمنع التحريم، كما لو حلب في وعاء نجس[1].

الترجيح:

الراجح من القولين والله أعلم، هو قول الجمهور، وأن لبن الميتة يحرِّم كالحية، وذلك لـ:

أولا: أنه لبن مؤثر وصل إلى جوف المرضع في مدة الرضاع وحاجته إلى الاغتذاء به، فوجب أن ينشر الحرمة؛ أصله اللبن الذي يؤخذ من المرأة حال حياتها[2].

ثانيا: ولأنه قد وجد الارتضاع من امرأة على وجه ينبت اللحم وينشز العظم، فأثبت التحريم، كما لو كانت حية[3].

المسألة الثالثة: لبن الخنثى المشكل.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء -كما تقدم- في حصول التحريم بلبن المرأة من حيث الجملة، واختلفوا في حصول التحريم بلبن الخنثى المشكل -إن وُجد- على **ثلاثة أقوال:**

القول الأول: أن حرمة الرضاع لا تثبت بلبن خنثى مشكل، وهو مذهب **الحنفية**[4]، **والحنابلة**[5].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١٧٦/٨).

(٢) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (٩٥٠/٢)، والجامع لمسائل المدونة (٤٢٠/٩).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١٧٦/٨).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٢١٩)، وفيها: "إلا إذا قال: النساء إنه لا يكون على غزارته إلا للمرأة وإلا؛ لا".

(٥) انظر: الإنصاف (٣٣٢/٩)، وشرح منتهى الإرادات (٢١٤/٣).

القول الثاني: أن لبن الخنثى المشكل ينشر الحرمة، وهو الظاهر من مذهب **المالكية**(١).

القول الثالث: أن من شرط المرضع أن تكون امرأة، فلا يحرم لبن الخنثى، وإنما إذا ارتضعه صغير، توقف في التحريم، فإن بان أنثى، حرم. وإلا، فلا، وهو مذهب **الشافعية**(٢)، وهو **وجه عند الحنابلة**(٣).

الأدلّة:

استدلّ أصحاب القول الأول بما يلي:

أن الخنثى المشكل لا يعلم أنه امرأة، فلم يثبت التحريم بالشك(٤).

واستدلّ أصحاب القول الثاني بما يلي:

أن الرضاع من لبن الخنثى المشكل؛ يوجب الشك في التحريم —على الأقل- فوجب أن لا تستباح المرأة إلابيقين، فنشر التحريم احتياطا، قياسا على من تيقن الطهارة وشك في الحدث(٥).

---

(١) انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١١٦/٢)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير (٥٠٢/٢)، وفيها: "(قوله: لبن امرأة) أي لا لبن ذكر فلا يحرم ولو كثر، والظاهر أن لبن الخنثى المشكل ينشر الحرمة"اهـ.

(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤١٥/١٥)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/٩).

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٢٢/٣)، وفيه: "وقال ابن حامد: يقف الأمر حتى ينكشف أمر الخنثى، فإن أيس من انكشافه بموت أو غيره، ثبت الحل"، وانظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١١٢/٢).

(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٢٢/٣)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٤٤٥/٥).

(٥) انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١١٦/٢)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٧١٩/٢)، وهذا بناء على مذهبهم في أن الشك في الطهارة ينقض الوضوء، وأن الصلاة لا تستباح بطهارة مشكوك فيها.

واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

أن الخنثى المشكل لم يتبيّن كونه ذكراً أو أنثى، فلا يُحكم للّبن بحكمٍ مبتوت مع قيام الإشكال، فلم يثبت به التحريم، إذ الحرمة لا تثبت مع التردد[1].

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– أن لبن الخنثى المشكل لا يُثبت التحريم، لمكان التردد والشك فيه، والأصل أن الحرمة لا تثبت مع التردد.

اللهم إلا إن جعلنا نزول اللبن علامة معتبرة للأنوثة، وأن اللبن يفيد ثبوتَ الأنوثة، فلا يبعد حينئذ أن يتعلق به ما يتعلق بلبن المرأة إذا لم تحبَل.

وأما إن لم نجعل نزول اللبن علامةً على الأنوثة، فلا تثبت الحرمة مع الإشكال، والله تعالى أعلم[2].

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٥/٤١٥).

(٢) انظر: المصدر السابق.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

يستخلص من هذا البحث ما يلي:

أن الرّضاع يؤثِّر في النكاح، تأثيرَ تحريم وحظر، ولا خلاف في ذلك بين العلماء رحمهم الله -من حيث الجملة-.

وأن تَمّ شروطا وضوابطَ لا بد من توفّرها في رضاع لبن المرأة، ليكون محرِّما للنكاح.

وأن التحريم بالرضاع لا يثبت بأقل من خمس رضعات، للأحاديث الواردة في ذلك.

وأن اللبن المخلوط كالخالص غالبا أو مغلوبا في إثبات التحريم ونشره.

وأن اللبن الخالص إذا جُعل جبنا فأكله الصبي؛ ثبت به التحريم، ولا يُشترط السائل.

وأن حرمة الرضاع تثبت بالوجور والسعوط، ولا يُشترط التقام الصبي للثدي.

وأنه إذا ثبت طبّيا وصول اللبن إلى الجوف والمعدة بالحقنة؛ ثبت بها التحريم، وإلا؛ فلا.

وأن المدّة التي يحصل فيها الرضاع المحرِّم؛ حولان.

وأن رضاع الكبير لا يحرّم.

وأن حرمة الرضاع تثبت بلبن الفحل، كما تثبت في جانب النساء.

وأن لبن الميتة يحرِّم كتحريم لبن الحية.

وأن حرمة الرضاع لا تثبت بلبن خنثى مشكل، والله أعلم.

التوصيات:

وفي الختام؛ أوصي بالاهتمام ببيان الأحكام المتعلقة بالرضاع وخاصة للنساء، وهي من المسائل التي تعم بها البلوى، ويحتاج إلى الإلمام بها كافة الناس، لتعلقها بتحريم النكاح تحريما مؤبدا، فكان من الواجب نشر الوعي عن أحكام الرضاع المحرِّم وضوابطه، بشتى الوسائل الممكنة (مطويات مطبوعة، ندوات، حلقات تلفيزيونية، وغيرها).

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٢) الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٥) الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٦) الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي ابن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

١٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود ابن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١١) البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

١٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج — جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

١٣) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت — لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

١٤) التبصرة، المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

١٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد ابن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

١٦) التجريد للقدوري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام — القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

١٧) تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٨) تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الثانية،

١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

١٩) تهذيب الأسماء واللغات، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان.

٢٠) التهذيب في اختصار المدونة، المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

٢١) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق ابن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢٢) جامع الأمهات، المؤلف: عثمان بن عمر ابن الحاجب الكردي المالكي، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٣) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٤) الجامع لمسائل المدونة، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.

٢٥) الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٢٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر.

٢٧) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٨) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٩) الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المحقق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٣٠) رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣١) الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

٣٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٣٣) سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣٤) سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

٣٥) سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

٣٦) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.

٣٧) الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٣٨) شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٩) شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

٤٠) شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.

٤١) شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، وبهامشه حاشية العدوي، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

٤٢) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان أبو حاتم، الدارمي، البُستي، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣م.

٤٣) طلبة الطلبة، لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين

النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ.

٤٤) العدة شرح العمدة، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٤٥) العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، الرومي البابرتي، الناشر: دار الفكر.

٤٦) عُيُونُ المِسَائِل، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

٤٧) القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٤٨) القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي.

٤٩) الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٥٠) كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٥١) كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٢) لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

٥٣) المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٥٤) المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٥) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.

٥٦) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

٥٧) المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٥٨) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

٥٩) مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٦٠) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ = صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

٦٢) المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٦٣) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦٤) المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٦٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦٦) المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة.

٦٧) المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٦٨) المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ابن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

٦٩) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٧٠) موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت — لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م.

٧١) نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٧٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٧٣) النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المالكي تحقيق: مجموعة من الباحثين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

٧٤) نيل المآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، المؤلف: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني، المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٧٥) الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

٧٦) الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.